الموجود لديها بالفطرة ، لكن هب أن الأم ليست لديها القدرة على الإرضاع أو أن ظروفها لا تسعفها على أن ترضعه لضعف فى صحتها أو قوتها، عند ذلك فالوالد مُطالب أن يأتى لابنه بمرضعة ، وهذه المرضعة التى ترضع الوليد تحتاج إلى أن يعطيها الأب ما يُسخيها ويجعلها تقبل على إرضاع الولد بأمانة ، والإشراف عليه بصدق .

ويختم الحق هذه الآية الكريمة بقوله : « واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » ، إن الحق يحذر أن يأخذ أحد أحكامه ويدعى بظاهر الأمر تطبيقها ، لكنه غير حريص على روح هذه الأحكام ، مثال ذلك الأب الذى يريد أن يدلس على المجتمع ، فعندما يرى الأب مرضعة ابنه أمام الناس فهو يدعى أنه ينفق عليها ، ويعطيها أجرها كاملا ، ويقابلها بالحفاوة والتكريم بينما الواقع يخالف ذلك .

إن الله يحذر من يفعل ذلك : أنت لا تعامل المجتمع وإنما تعامل الله « والله بما تعملون بصير » . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾

والعدة ـ كما عرفنا ـ هى الفترة الزمنية التى شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج . والعدة إما أن تكون بعد طلاق ، وإما بعد وفاة زوج ، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء ، والقرء ـ كما عرفنا ـ هو الحيضة أو الطهر ، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح « ثلاثة أشهر » .

وعرفنا أن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه دون تدخل الزوجة أو ولى أمرها،له ذلك فى أثناء فترة العدة فى الطلاق الرجعى ، فإن انتهت عدتها فقد سقط حقه فى مراجعة الزوجة بنفسه ، وله أن يراجعها ، ولكن بمهر وعقد جديدين مادام قد بقى له حق أى لم يستنفد مرات الطلاق .

وقد قلنا : إن تعدت الطلقات اثنتين وأصبحت هناك طلقة ثالثة فلا بد من زوج آخر يتزوجها بالطريقة الطبيعية لا بقصد أن يحللها للزوج الأول . وأما عدة المتوفى عنها زوجها فقد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، هذا إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عدتها ، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهى الحمل . لكن أليس من الجائز أن يموت زوجها وهى فى الشهر التاسع من الحمل فتلد قبل أن يدفن ؟ وهل يعنى ذلك أن عدتها انتهت ؟ لا ، إنها تنتهى بأبعد الأجلين وهو فى هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشرا ، وإن قال بعض الفقهاء:إن عدة الحامل بوضع الحمل .

لكن إذا لم يكن زوجها متوفًى عنها فعدتها أن تضع حملها ، وإن شاءت أن تتزوج بعد ذلك فلها ذلك ولو بعد لحظة . وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، فيقولون : لأنها إن كانت حاملا بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك بعد ثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال .

ونقول لهم : جزاكم الله خيرا على تفسيركم ، لكن العدة هنا ليست لاستبراء الرحم ؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها . ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه ، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر . لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاء لحق زوجها عليها وإكراما لحياتها الزوجية .

إذن فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها

المرأة . فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين ولا تلقى أحداً وفاءً للزوج ، فإذا انتهت عدتها أى مضت عليها الأربعة الأشهر والعشرة ، « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » وهو يعنى أن تتزين فى بيتها وتخرج دون إبداء زينة وأن يتقدم لها من يريد خطبتها . وقوله تعالى : « أربعة أشهر وعشرا » والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال .

وهنا لفتة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعى فى جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسا لهم ؛ فالمتوفى عنها زوجها تربصت أربعة أشهر وعشرا وبلغتها فى مدة العدة ، وكان من حكم الله عليها ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها وفاءً لحق زوجها فإذا بلغت الأجل وانتهى قال : « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » ، ولم يقل : فلا جناح عليهن .

لقد وجه الخطاب هنا للرجال ؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة ، فإذا رأى فى سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافى العدة فله أن يتدخل . مثلا إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها : لماذا تتزينين ؟ إن قول الله : « فلا جناح عليكم » يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها ، فلا يقولون : لا دخل لنا ؛ لأن الحكم الإيمانى حكم مستطرق فى كل مؤمن وعلى كل مؤمن . فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾

(من الآية ٣ سورة العصر)

إن قوله الحق : « تواصوا » لا يعنى أن قوما خُصوا بأنهم يُوصون غيرهم وقوما آخرين يُوصيهم غيرهُم ، بل كلٍ واحد منا موصٍ فى وقت ؛ وموصًى من غيره فى وقت آخر ، هذا هو معنى « وتواصوا » .

فإذا رأيت فى غيرك ضعفا فى أى ناحية من نواحى أحكام الله ، فلك أن توصيه . وكذلك إن رأى غيرُك فيك ضعفا فى أى ناحية من النواحى فله أن يوصيك ، وعندما نتواصى جميعا لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر .

إذن فالآية لا تَخُصّ بالوصاية جماعة دون أخرى إنما الكل يتواصون ، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين . فأنت فى فترة ضعفى رقيب على ، فتوصينى . وأنا فى فترة ضعفك رقيب عليك ، فأوصيك . ولذلك جاء قول الحق : « فلا جناح عليكم » إنه سبحانه لم يوجه الخطاب للنساء ، ولكن خاطب به المؤمنين ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب وإنما ترك الحكم للجميع حتى لا يقول أحد : لا علاقة لى بالمرأة التى توفى عنها زوجها ولتفعل ما تشاء . إن لها أن تتزين بالمتعارف عليه إسلاميا فى الزينة ، ولها أن تتجمل فى حدود ما أذن الله لها فيه .

ويختتم الحق هذه الآية بقوله : « والله بما تعملون خبير » أى والله أعلم بما فى نفسها وبما فى نيتها . وهب أنها فعلت أى فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت ، لا ، إنّ الله عليم بما تفعل وإن لم يطلع عليها أحد من الناس .

إن الحق سبحانه وتعالى قد حمى بكل التشريعات السابقة حق الزوج حتى تنتهى العدة ، وحق المتوفى عنها زوجها فى أثناء العدة ، وحمى أيضا بكل التشريعات كرامة المرأة . وجعل المرأة حرما لا يقترب منه أحد يخدش حجابها ، إنّ عليها عدة محسوبة فى هذا الوقت لرجل آخر ، فلا يحق لأحد أن يقترب منها .

لماذا ؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تتملكها رغبة فى أن تثار لنفسها ولكرامتها ، وربما تعجلت التزوج ، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها ، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها ، أو تستشرف هى من ناحيتها من تراه صالحا كزوج لها . ولذلك يفرض الحق سياجا من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمى المرأة حماية موضوعية لا شكلية .

التشريع ـ لإنه من إله رحيم ـ لا يهدر عواطف النفس البشرية : لا من ناحية الذى يرغب فى أن يتزوج ، ولا من ناحية المرأة التى تستشرف أن تتزوج ، فيعالج هذه المسألة بدقة وبحزم وبحسم معا فيقول ـ جل شأنه ـ :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ
أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾

و« عرضتم » مأخوذة من التعريض . والتعريض : هو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصا ، ولكن تعرض به تلميحا .

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل للعواطف تنفيسا من هذه الناحية ، والتنفيس ليس مجرد تعبير عن العاطفة ، ولكنه رعاية للمصلحة ، فمن الجائز أنه لو حزم التعريض لكان فى ذلك ضياع فرصة الزواج للمرأة ، أو قد يفوت ـ هذا المنع ـ الفرصة على من يطلبها من الرجال ؛ لذلك يضع الحق القواعد التى تفرض على الرجل والمرأة معا أدب الاحتياط ، وكأنه يقول لنا : أنا أمنعكم أن تخطبوا فى العدة أو تقولوا كلاما صريحا وواضحا فيها ، لكن لا مانع من التلميح من بعيد .

مثلا يثنى الرجل على المرأة ؛ ويعدد محاسنها بكلام لا يعد خروجا على آداب الإسلام مثل هذا الكلام هو تلميح وتعريض ، وفائدته أنه يعبر عما فى نفس قائله تجاه المطلقة فتعرف رأيه فيها ، ولو لم يقل ذلك فربما سبقه أحد إليها وقطع عليه السبيل لإنفاذ ما فى نفسه ، ومنعه من أن يتقدم لخطبتها بعد انتهاء العدة ، وقد يدفعه ذلك لأن يفكر تفكيرا آخر للتعبير بأسلوب وشكل خاطىء .

إذن فالتعريض له فائدة فى أنه يُعرف المطلقة رأى فلان فيها حتى إن جاءها غيره لا توافق عليه مباشرة . وهكذا نرى قبساً من رحمة الحق سبحانه وتعالى بنا ، بأن جعل العدة كمنطقة حرام تحمى المرأة ، وجعل التعريض فرصة للتعبير عن العاطفة التى تؤسس مصلحة من بعد ذلك .

إن الحق يقول : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » والخطبة مأخوذة من مادة « الخاء » و« الطاء » و« الباء » وتدل على أمور تشترك فى عدة معالم : منها خُطبة بضم الخاء ، ومنها خَطْب وهو الأمر العظيم ، ومنها المعنى الذى نحن بصدده وهو الخطبة بكسر الخاء . وكل هذه المعالم تدل على أن هناك الأمر العظيم الذى يُعالج ، فالخطب أمر عظيم يهز الكيان ، وكذلك الخُطبة لا يلقيها الخطيب إلا فى أمر ذى بال ، فيعظ المجتمع بأمر ضرورى .

والخِطبة كذلك أمر عظيم ؛ لأنه أمر فاصل بين حياتين : حياة الانطلاق ، وحياة التقيد بأسرة وبنظام . وكلها معان مشتركة فى أمر ذى بال ، وأمر خطير . وهو سبحانه وتعالى يقول : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم » أى لا جناح عليكم أن وضعتم فى أنفسكم أمرا يخفى على المرأة ، وللمسلم أن يكتن ويخفى فى نفسه ما يشاء ، ولكن ما الذى يُدرى ويعلم المطلقة أنها فى بالك يا من أسررت أمرها فى نفسك ؟ إنك لابد أن تلمح وأن تعرض بأسلوب يليق باحترام المرأة .

ويقول الحق : « علم الله أنكم ستذكرونهن » ، إن الذى خلقك يعلم أنها مادامت فى بالك ، ومات زوجها عنها أو طلقها فقد أصبحت أملا بالنسبة لك ، فلو أنه ضيق عليك لعوق عواطفك ، ولضاعت منك الفرصة لأن تتخذها زوجة من بعد ذلك ، ولهذا أباح الحقُّ التعريضَ حتى لا يقع أحدكم فى المحظور وهو « لا تواعدوهن سرا » بأن تأخذوا عليهن العهد ألا يتزوجن غيركم ، أو يقول لها : تزوجينى. بل عليه أن يعرض ولا يفصح ولا يصرح. إن المواعدة فى السر أمر منهى عنه، لكن المسموح به هو التعريض بأدب ، « إلا أن تقولوا قولا معروفا » كأن يقول : « يا سعادة من ستكون له زوجة مثلك » . ومثل ذلك من الثناء الذى يُطرب المرأة .

ونعلم جميعا أن المرأة فى مثل حال المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تملك شفافية وألمعية تلتقط بها معنى الكلام ومراده .

ويتابع الحق : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » وهكذا نرى أن مجرد العزم الأكيد أمر نهى عنه . والعزم مقدم على الفعل فإذا نهى عنه كان النهى عن الفعل أقوى وأشد وأنهى ، فلك أن تنوى الزواج منها وتتوكل على الله ، لكن لا تجعله أمرا مفروغا منه ، إلا بعد أن تتم عدتها ، فإن بلغ الكتاب أجله وانتهت عدتها فاعزموا عقدة النكاح . فكأن عقدة النكاح تمر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهى التعريض أى التلميح .
والمرحلة الثانية : هى العزم الذى لا يصح ولا يستقيم أن يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة .
والمرحلة الثالثة : هى العقد .

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق فى هذا الأمر الجاد ، فإن كان التفكير قد هدى إلى العزم فإن للإنسان أن يعقد بعد انتهاء العدة ، وإن كان التفكير قد اهتدى إلى الابتعاد وصرف النظر عن مثل هذا الأمر فللإنسان ما يريد .

ويريد الحق من هذه المراحل أن يعطى الفرصة فى التراجع إن اكتشف أحد الطرفين فى الآخر أمرا لا يعجبه . وكل هذه الخطوات تدل على أن العقد لا يكون إلا بعزم ، فلا يوجد عقد دون عزم ، إن الحق يريد من المسلم ألا يقدم على عقدة النكاح إلا بعد عزم . والعزم معناه التصميم على أنك تريد الزواج بحق الزواج وبكل مسئولياته ، وبكل مهر الزواج ، ومشروعيته ، وإعفافه ؛ فالزواج بدون أرضية العزم مصيره الفشل .

ومعنى العزم : أن تفكر فى المسألة بعمق وروية فى نفسك حتى تستقر على رأى أكيد ، ثم لك أن تقبل على الزواج على أنه أمر له ديمومة وبقاء لا مجرد شهوة طارئة ليست لها أرضية من عزيمة النفس عليها .

ولذلك فإن الزواج القائم على غير رويّة ، والمعلق على أسباب مؤقتة كقضاء الشهوة لا يستمر ولا ينجح . ومثل ذلك زواج المتعة ؛ فالعلة فى تحريم زواج المتعة أن المقدم عليه لا يريد به الاستمرار فى الحياة الزوجية ، ومادام لا يقصد منه الديمومة فمعناه أنه هدف للمتعة الطارئة .

والذين يبيحون زواج المتعة مصابون فى تفكيرهم ؛ لأنهم يتناسون عنصر الإقبال بديمومة على الزواج ، فما الداعى لأن تقيد زواجك بمدة ؟ إن النكاح الأصيل لا يُقيد بمثل هذه المدة . وتأمل حمق هؤلاء لتعلم أن المسألة ليست مسألة زواج ، إنما المسألة هى تبرير زنى ، وإلا لماذا يشترط فى زواج المتعة أن يتزوجها لمدة شهر أو أكثر ؟

إن الإنسان حين يشترط تقييد الزواج بمدة فذلك دليل على غباء تفكيره وسوء نيته ؛ لأن الزواج الأصيل هو الذى يدخل فيه بديمومة ، وقد ينهيه بعد ساعة إن وجد أن الأمر يستحق ذلك ، ولن يعترض أحد على مثل هذا السلوك ، فلماذا تقيد نفسك بمدة ؟ إن المتزوج للمتعة يستخدم الذكاء فى غير محله ، قد يكون ذكيا فى ناحية ولكنه قليل الفطنة فى ناحية أخرى .

إن على الإنسان أن يدخل على الزواج بعزيمة بعد تفكير عميق وروية ثم ينفذ العزم إلى عقد . حذار أن تضع فى نفسك مثل هذا الزواج المربوط على مطامع وأهداف فى نفسك كعدم الديمومة أو لهدف المتعة فقط ، فكل ما يفكر فيه بعض الناس من أطماع شهوانية ودنيوية هى أطماع زائلة . اصرف كل هذه الأفكار عنك ؛ لأنك إن أردت شيئاً غير الديمومة فى الزواج ، وإرادة الإعفاف ؛ فالله سبحانه وتعالى يعلمه وسيرد تفكيرك نقمة عليك فاحذره .

إن الله سبحانه لا يحذر الإنسانَ من شيء إلا إذا كان مما يغضبه سبحانه . لذلك يذيل الحق هذه الآية الكريمة بقوله : « واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم » . وهو سبحانه يعلم ضعف النفس البشرية وأنها قد تضعف فى بعض الأحيان ، فإن كان قد حدث منها شيء فالله يعطيها الفرصة فى أن يتوب صاحبها لأنه سبحانه هو الغفور الحليم . وبعد ذلك يقول الحق سبحانه :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾

نحن نلاحظ أن الكلام فيما تقدم كان عن الطلاق للمدخول بها ، أو عن المرأة التي دخل بها زوجها ومات عنها . ولكن قد تحدث بعض من المسائل تستوجب الطلاق لامرأة غير مدخول بها . وتأتي هذه الآية لتتحدث عن المرأة غير المدخول بها ، وهي إما أن يكون الزوج لم يفرض لها صداقاً ، وإما أن يكون قد فرض لها صداقاً .

والطلاق قبل الدخول له حكمان : فُرضت في العقد فريضة ، أو لم تفرض فيه فريضة ، فكأن عدم فرض المهر ليس شرطاً في النكاح ، بل إذا تزوجته ولم يفرض في هذا الزواج مهر فقد ثبت لها مهر المثل والعقد صحيح . ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ومعنى ذلك أنها كانت زوجة ولم يحدث دخول للزوج بها .

ولنا أن نسأل ما هو المس ؟ ونقول : فيه مس ، وفيه لمس ، وفيه ملامسة . فالإنسان قد يمس شيئاً ، ولكن الماس لا يتأثر بالممسوس ، أي لم يدرك طبيعته أو حاله هل هو خشن أو ناعم ؟ دافىء أو بارد ، وإلى غير ذلك .

أما اللمس فلابد من الإحساس بالشيء الملموس ، أما الملامسة فهي حدوث التداخل بين الشيئين . إذن فعندنا ثلاث مراحل : الأولى هي : مس . والثانية : لمس . والثالثة : ملامسة . كلمة « المس » هنا دلت على الدخول والوطء ، وهي أخف من اللمس ، وأيسر من أن يقول : لامستم أو باشرتم ، ونحن نأخذ هذا

المعنى ؛ لأن هناك سياقا قرآنيا فى مكان آخر قد جاء ليكون نصا فى معنى ، ولذلك نستطيع من سياقه أن نفهم المعنى المقصود بكلمة « المس » هنا ، فقد قالت السيدة مريم :

﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾

(من الآية ٢٠ سورة مريم)

إن القرآن الكريم يوضح على لسان سيدتنا مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها ذلك الاتصال الذى ينشأ عنه غلام ، والتعبير فى منتهى الدقة ، ولأن الأمر فيه تعرض لعورة وأسرار ؛ لذلك جاء القرآن بأخف لفظ فى وصف تلك المسألة وهو المس ، وكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يثبت لها إعفافاً حتى فى اللفظ ، فنفى مجرد مس البشر لها ، وليس الملامسة أو المباشرة برغم أن المقصود باللفظ هو المباشرة ؛ لأن الآية بصدد إثبات عفة مريم .

ولنتأمل أدب القرآن فى تناول المسألة فى الآية التى نحن بصددها ؛ فكأن الحق سبحانه وتعالى يعبر عن اللفظ بنهاية مدلوله وبأخف التعبير .

والحق يقول : « أو تفرضوا لهن فريضة » وتعرف أن « أو » عندما ترد فى الكلام بين شيئين فهى تعنى « إما هذا وإما ذاك » ، فهل تفرض لهن فريضة مقابل المس ؟ . إن الأصل المقابل فى « ما لم تمسوهن » هو أن تمسوهن . ومقابل « تفرضوا لهن فريضة » هو : أن لا تفرضوا لهن فريضة . كأن الحق عز وجل يقول : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن سواء فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لهن فريضة . وهكذا يحرص الأسلوب القرآنى على تنبيه الذهن فى ملاحظة المعانى .

ولنا أن نلاحظ أن الحق قد جاء بكلمة « إن » فى احتمال وقوع الطلاق ، و« إن » ـ كما نعرف ـ تُستخدم للشك ، فكأن الله عز وجل لا يريد أن يكون الطلاق مجترءاً عليه ومحققاً ، فلم يأت بـ« إذا » ، بل جعلها فى مقام الشك حتى تُعزز الآية قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] .

(١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم عن ابن عمر .

ثم يقول الحق عز وجل بعد ذلك : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » أى إنك إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، ولم تفرض لها فريضة فأعطها متعة . وقال العلماء فى قيمة المتعة : إنها ما يوازى نصف مهر مثيلاتها من النساء ؛ لأنه كان من المفروض أن تأخذ نصف المهر ، ومادام لم يُحدد لها مهرٌ فلها مثل نصف مهر مثيلاتها من النساء . ويقول الحق : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » أى ينبغى أن تكون المتعة فى حدود تناسب حالة الزوج ؛ فالموسع الغنى : عليه أن يعطى ما يليق بعطاء الله له ، والمقتر الفقير : عليه أن يعطى فى حدود طاقته .

وقول القرآن : « الموسع » مشتق من « أوسع » واسم الفاعل « موسع » واسم المفعول « مُوسع عليه » ، فأى اسم من هؤلاء يطلق على الزوج ؟ إن نظرت إلى أن الرزق من الحق فهو « موسع عليه » ، وإن نظرت إلى أن الحق يطلب منك أن توسع حركة حياتك ليأتيك رزقك ، وعلى قدر توسيعها يكون اتساع الله لك ، فهو « موسع » .

إذن فالموسع : هوالذى أوسع على نفسه بتوسيع حركة أسبابه فى الحياة . والإقتار هو الإقلال ، وعلى قدر السعة وعلى قدر الإقتار تكون المتعة . والحق سبحانه وتعالى حينما يطلب حكماً تكليفياً لا يقصد إنفاذ الحكم على المطلوب منه فحسب ، ولكنه يوزع المسئولية فى الحق الإيمانى العام ؛ فقوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » يعنى إذا وُجد من لا يفعل حكم الله فلا بد أن تتكاتفوا على إنفاذ أمر الله فى أن يمتع كل واحد طلق زوجته قبل أن يدخل بها . والجمع فى الأمر وهو قوله : « ومتعوهن » دليل على تكاتف الأمة فى إنفاذ حكم الله . وبعد ذلك قال :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧)

أى مادام لم يدخل بها ولم يتمتع بها فلا تأخذ المهر كله ، إنما يكون لها النصف من المهر . ولنعلم أن هناك فرقاً بين أن يوجد الحكم بقانون العدل ، وبين أن يُنظر فى الحكم ناحية الفضل ، وأحكى هذه الواقعة لنتعلم منها :

ذهب اثنان إلى رجل ليحكم بينهما فقالا : احكم بيننا بالعدل . قال : أتحبون أن أحكم بينكما بالعدل ؟ أم بما هو خير من العدل ؟ فقالا : وهل يُوجد خير من العدل ؟ قال : نعم . الفضل .

إن العدل يعطى كل ذى حق حقه ، ولكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه أو عن بعض حقه . إذن فالتشريع حين يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم النبع الإيمانى من أريحية الفضل ؛ فهو يعطيك العدل ، ولكنه سبحانه يقول بعد ذلك : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ؛ فالعدل وحده قد يكون شاقاً وتبقى البغضاء فى النفوس ، ولكن عملية الفضل تنهى المشاحة والمخاصمة والبغضاء .

والمشاحة إنما تأتى عندما أظن أنى صاحب الحق ، وأنت تظن أنك صاحب الحق ، ومن الجائز أن تأتى ظروف تزين لى فهمى ، وتأتى لك ظروف تزين لك فهمك ، فحين نتمسك بقضية العدل لن نصل إلى مبلغ التراضى فى النفوس البشرية . ولكن إذا جئنا للفضل تراضينا وانتهينا .

والحق سبحانه وتعالى يقول : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » أى من قبل أن تدخلوا بهن « وقد فرضتم لهن فريضة » يعنى سميتم المهر « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون » والمقصود بـ « يعفون » هو الزوجة المطلقة .

إن بعض الجهلة يقولون والعياذ بالله : إن القرآن فيه لحن . وظنوا أن الصحيح فى اللغة أن يأتى القول : إلا أن يعفوا بدلا من « إلا أن يعفون » . وهذا اللون

من الجهل لا يفرق بين « واو الفعل » و« واو الجمع » إنها هنا « واو الفعل » فقول الحق : « إلا أن يعفون » مأخوذة من الفعل « عفا » و« يعفو » .

وهكذا نفهم أن للزوجة أن تعفو عن نصف مهرها وتتنازل عنه لزوجها. ويتابع الحق: « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » والمقصود به الزوج وليس الولى ، لأن سياق الآية يُفهم منه أن المقصود به هو الزوج ، مع أن بعض المفسرين قالوا : إنه ولى الزوجة . ولنا أن نعرف أن الولى ليس له أن يعفو فى مسألة مهر المرأة ؛ لأن المهر من حق الزوجة ، فهو أصل مال ، وأصل رزق فى حياة الناس ؛ لأنه نظير التمتع بالبضع .

ولذلك تجد بعض الناس لا يصنعون شيئاً بصداق المرأة ، ويدخرونه لها بحيث إذا مرض واحد اشترت له من هذا الصداق ولو قرص اسبرين مثلا ؛ لأنه علاج من رزق حلال ، فقد يجعل الله فيه الشفاء . فالمرأة تحتفظ بصداقها الحلال لمثل هذه المناسبات لتصنع به شيئا يجعل الله فيه خيراً ، لأنه من رزق حلال لا غش فيه ولا تدليس .

وأرد على المفسرين الذين نادوا بأن ولى الزوجة هو الذى يعفو وأقول : لماذا يأتى الله بحكم تتنازل فيه المرأة عن حقها وأن تعفو عن النصف ، والرجل لا يكون أريحياً ليعفو عن النصف ؟ لماذا تجعل السماء الغرم كله على المرأة ؟ هل من المنطقى أن تعفو النساء أو يعفو الذى بيده عقد النكاح يعنى أولياء الزوجة ، فنجعل العفو يأتى من الزوجة ومن أوليائها ؛ أى من جهة واحدة ؟

إن علينا أن نحسن الفهم لسياق الفضل الذى قال الله فيه : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، إن التقابل فى العفو يكون بين الاثنين ، بين الرجل والمرأة ، ونفهم منه المقصود بقوله تعالى : « أو يعفوَ الذى بيده عقدة النكاح » أنه هو الزوج ، فكما أن للمرأة أن تعفوَ عن النصف المستحق لها فللزوج أن يعفو أيضا عن النصف المستحق له .

ويقول الحق : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ؛ لأن من الجائز جدا أن يظن أحد الطرفين أنه مظلوم ، وإن أخذ النصف الذى يستحقه . لكن إذا لم يأخذ شيئا فذلك أقرب للتقوى وأسلم للنفوس . ولنا أن نتذكر دائما فى مثل هذه المواقف قول الحق :

« ولا تنسوا الفضل بينكم » فحتى فى مقام الخلاف الذى يؤدى إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها يقول الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » أى لا تجعلوها خصومة وثأراً وأحقاداً ، واعلموا أن الحق سبحانه يجعل من بعض الأشياء أسبابا مقدورة لمقدور لم نعلمه . وهذه المسألة تجعل الإنسان لا يعتقد أن أسبابه هى الفاعلة وحدها .

ومثال ذلك : قد نجد رجلا قد أعجب بواحدة رآها فتزوجها ، أو واحدة أخرى رآها شاب ولم تعجبه ، ثم جاء لها واحد آخر فأعجب بها ، معنى ذلك أن الله عز وجل كتب لها القبول ساعة رأت الشاب أهلاً لها ورآها هى أهلاً له . ولذلك كان الفلاحون قديما يقولون : لا تحزن عندما يأتى واحد ليخطب ابنتك ولا تعجبه ؛ لأنه مكتوب على جبهة كل فتاة:أيها الرجال عفوا ـ بكسر العين وتشديد الفاء ـ عن نساء الرجال ؛ فهى ليست له ، ولذلك فليس هذا الرجل من نصيبها . وعلينا ألا نهمل أسباب القدر فى هذه الأمور ؛ لأن هذا أدعى أن نحفظ النفس البشرية من الأحقاد والضغائن .

ويختم الحق الآية بقوله : « إن الله بما تعملون بصير » إنه سبحانه يعلم ما فى الصدور وما وراء كل سلوك . وبعد ذلك تأتى آية لتثبت قضية إيمانية ، هذه القضية الإيمانية هى أن تكاليف الإسلام كلها تكاليف مجتمعة ، فلا تستطيع أن تفصل تكليفا عن تكليف ، فلا تقل : « هذا فرض تعبدى » و« هذا مبدأ مصلحىّ » و« هذا أمر جنائى » ، لا . إن كل قضية مأمور بها من الحق هى قضية إيمانية تُكَوِّنُ مع غيرها منهجا متكاملا .

فبعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق يقول :

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ